

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

Le droit du peuple palestinien à ses ressources en eau

حنين عبد الناصر دراغمة

الانتماء المهني

البريد الإلكتروني

ميرفت محمد حبايبة *

الانتماء المهني

البريد الإلكتروني

تاريخ إرسال المقال: 01 / 09 / 2022 تاريخ قبول المقال: 02 / 03 / 2023 تاريخ نشر المقال: 19 / 03 / 2023

الملخص:

يكتسي موضوع حق الشعب الفلسطيني في موارد المائية أهمية كبيرة لنا كفلسطينيين، وعلية تناولت هذه الدراسة الموضوع على محورين حيث تناول المحور الأول من هذه الدراسة الإطار الفاهيمي للحقوق المائية وبيننا بموجبه مفهوم الحقوق المائية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وبيننا الوضع القانوني للمياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي

والمحور الثاني تناولنا الحديث عن الآليات الدولية للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية في مجال استغلال المياه الفلسطينية في ظل القانون الدولي، وبيننا الوضع القانوني للمياه الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة الى الآليات القانونية لمساءلة سلطات الاحتلال لاستيلائها على المياه الفلسطينية وفي النهاية توصلنا الى عدة نتائج أهمها ان يتم فضح الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المائية الفلسطينية من خلال التوجه الى المنظمات الاهلية والدولية والمحلية لحقوق الانسان الراي العام الدولي .

كلمات مفتاحية: اتفاقية اسلو، حق المياه ، قواعد هلسنكي ، محكمة الجنايات الدولية.

Summary

The issue of the Palestinian people's right to their water resources is of great importance to us as Palestinians, and accordingly this study dealt with the issue on two axes. The first axis of this study dealt with the conceptual framework of water rights and explained the concept of water rights in light of the relevant international conventions and treaties, and the legal status of water in the conflict. Israeli-Palestinian According to International Law In the end, we reached several results, the most important of which is that the Israeli violations of the Palestinian water rights are exposed by referring to the civil, international and local human rights organizations and to the international public opinion.

Keywords:

The Oslo Accords, the Right to Water, the Helsinki Rules, the International Criminal Court

مقدمة:

إن حق في المياه حق إنساني فردي، وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "حق الإنسان في المياه لا غنى عنه للعيش بكرامة، وهو شرط مسبق ومطلب أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى

في فلسطين منذ الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967 سيطرت القوة القائمة بالاحتلال على جميع مصادر المياه من سطحية وجوفية؛ إذ أصدرت سلسلة من الأوامر العسكرية التي جعلت المياه بموجبها أملاك دولة، ولا يحق استخدامها إلا بتصاريح خاصة يمنحها الحاكم العسكري

استمرت هذه السيطرة رغم تغير الوضع السياسي الذي رافق الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتوقيع اتفاقية إعلان المبادئ في سبتمبر 1993 (أوسلو 1- غزة- أريحا أولاً) والذي بموجبه أعلن قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بمؤسساتها القائمة، وبالولاية القانونية على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ماعدا المناطق التي تضم المستوطنات (المنطقة ج) في الضفة الغربية والمناطق التي تشغلها المستوطنات في قطاع غزة قبل الانفصال أحادي الجانب، الذي أخلت إسرائيل القطاع من المستوطنات في عام 2005

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

فيما يتعلق بالحقوق الفلسطينية في المياه، فقد تم التعامل مع الملف في اتفاقية المرحلة الانتقالية (أوسلو 2) في البند 40 من الملحق الثالث (بروتوكول التعاون الاقتصادي للاتفاقية المرحلية والمعنون (المياه والمجاري)) والذي بموجبه اعترفت إسرائيل بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية؛ وأجّلت التفاهم على ذلك الى مفاوضات الوضع النهائي. وبموجب هذا البند خصص للجانب الفلسطيني ما مجموعه 118 مليون متر مكعب من المصادر القائمة (الينابيع والآبار) في الضفة الغربية؛ وكان من المفترض تمكين الجانب الفلسطيني من حفر آبار تضيف إلى مجموع ما يتم استخدامه مليون متر مكعب إضافية من أحواض الضفة الغربية الثلاثة

الا ان بروز مشكلة الافتقار إلى الكميات الكافية من المياه للمواطنين الفلسطينيين مشكلة دائمة، كل ذلك بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على التمييز والحرمان واستغلال الموارد المائية الفلسطينية

ان نيل حقوقنا في المياه وتخصيص كميات عادلة وعاقلة لهما مطلبان أساسيان للتوصل إلى حل عادل يقوم على أساس الدولتين ويحقق الاستقرار السياسي في المنطقة. تؤثر قضايا المياه على قضايا أخرى مرتبطة بها ومن الضروري التفاوض بشأنها، مثل: الحدود، والمستوطنات، والعلاقات الاقتصادية، واللاجئين وغيرها من القضايا المحورية

ويتوجب أن نحصل على حقنا الطبيعي كشعب فلسطيني في السيطرة الكاملة على مصادرنا المائية وأن نتمكن من الوصول إليها بحرية

وذلك بالاستناد الي قواعد قانون المياه الدولي إلى تخصيص كميات عادلة ومعقولة من المياه بين الطرفين أو الأطراف التي تملك حق المطالبة في المصادر المائية المشتركة، الذي ينصّ على أن لفلسطين وإسرائيل الحق في الحصول على مخصصات عادلة ومعقولة من مصادر المياه العذبة المشتركة، بما في ذلك آبار المياه الجوفية الأربعة (الشرقية، الشمال-شرقية، الغربية، الساحلية)، ونهر الأردن ووادي غزة

وعلية

سوف نعمل على تقسيم هذه الدراسة الي المبحثين التاليين

المبحث الاول: الاطار الفاهيمي للحقوق المائية

المبحث الثاني: الآليات الدولية للتصدي للانتهاكات الاسرائيلية في مجال استغلال المياه الفلسطينية في ظل القانون الدولي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق المائية

وفق هذا المبحث سوف نتناول الحديث عن مفهوم الحقوق المائية وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المائية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة

المطلب الثاني : المياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المائية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة

الماء عصب الحياة، رغم عدم الاعتراف بالمياه صراحة كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تترتب عليه التزامات محددة فيما يتعلق بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة¹، وتكفل هذه الالتزامات من الدول ان تعطي لكل شخص إمكانية الحصول على كفايته من المياه ، وبالتالي إمكانية الوصول الى الصرف الصحي اللائق،⁽¹⁾

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الانسان في الحصول على كفايته من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي ما بين 50 و 100 لتر لكل فرد يوميا، على أن تكون تلك المياه مأمونة وبأثمان معقولة وان تكون متاحة مكانا و زمانا.⁽²⁾

مع ذلك وفقا لآخر الإحصاءات من اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية فان 884 مليون شخص لا يتمتعون بسبل الوصول الى المصادر المحسنة لمياه الشرب، في حين يفتقر 2.5 مليار شخص الى مرافق الصرف الصحي المحسنة.⁽³⁾

ولهذا أدرك المجتمع الدولي انه لا بد من النظر في إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن اطار يقوم على حقوق الانسان، فأشارت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان لقضايا المياه، وأهمها:

1 قواعد هلسنكي 1966

2 توصيات ماردل بلانا 1977 الارجنتين

3 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 المادة 2/14

4 اتفاقية منظمة العمل الدولية 1985 المادة 5

5 اتفاقية حقوق الطفل 1989 المادة 24 و 3/27

6 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 المادة 28

المطلب الثاني: المياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي

تعد قضية المياه من أهم قضايا الفلسطينيين التي ما زال الصراع عليها قائم منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي، وبما أن فلسطين تخضع لهذا الاحتلال فلا بد من تناول قانون الاحتلال الحربي التي تشمل كل من لوائح لاهاي واتفاقية جنيف وملحقها الاول الخاص بحماية المنازعات الدولية المسلحة والثاني الخاص بحماية المنازعات المسلحة غير الدولية وما تضمنه من نصوص بخصوص المصادر الطبيعية وذلك من اجل تحديد الوضع القانوني للمياه الفلسطينية.

أولاً: لوائح لاهاي تناولت قانون حقوق الملكية في الاقاليم المحتلة عام 1907 الذي فرض قيود على العدو في ضبط واستخدام ممتلكات الاقاليم المحتلة فورد في المادة 55 منها: لا تعتبر دوله الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والاراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع. (4)

ان الموارد الطبيعية التي تتضمن المياه جزء من الممتلكات العامة التي يجوز للمحتل استعمالها، ولكن ينبغي عليه حماية قيمتها الرأسمالية طبقا لقانون الانتفاع. ويجد فقهاء القانون الدولي انه يجب على القوات المحتلة الامتثال الى المتطلبات الاساسية في اعمالها والتقليل الى أدنى حد من تدمير القيم والمحافظة على الموارد المادية في المناطق المحتلة. (5)

الا ان بعد تمكن اسرائيل من احتلال كل من الضفة الغربية وقطاع غزه بعد حرب عام 1967 لم تلتزم بما جاء بلوائح لاهاي فأصدرت العديد من الاوامر العسكرية من جهة، والتي منها الأمر العسكري رقم 92 الصادر في الخامس من اب عام 1967، اي بعد شهرين فقط على انتهاء الحرب والذي نص على

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

سلطة الحاكم العسكري الاسرائيلي المطلقة على كافة المسائل والقضايا المتعلقة بالمياه في الاراضي المحتلة. ومن جهة اخرى ظهر نظام ادارته المياه وأجهزة حماية الطبيعة والبيئة التي عملت كخادمه للسياسات الاستيطانية من خلال الاستيلاء على عديد من الينابيع الفلسطينية ومحيطها البيئي وتحويلها الى محميات طبيعية وبيئية بحجة الحفاظ عليها وتطويرها وتحسين جودتها، بينما تحول الينابيع الى مرتكزات نشاطات استيطانية هذفت ولا تزال الى الاستيلاء على الارض اولا والمياه الجوفية ثانيا وتطبيع العلاقة مع الارض المحتلة من خلال الاستخدام السياحي والترفيهي لهذه المواقع البيئية.⁽⁶⁾

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنطبق هذه الاتفاقية على حالات النزاع المسلح الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الاجنبيين او النزاعات، ومنذ خضوع فلسطين للاحتلال الاسرائيلي تمسكت اتفاقية جنيف الرابعة واعترفت بقواعدها وعملت جاهدة لتطبيق قواعد اتفاقية جنيف على اراضيها، الا ان موقف اسرائيل متباين بالنسبة للاعترافها بقواعد اتفاقية جنيف الرابعة بالتالي تسري احكام اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة ويستمر تطبيقها ما دام الاحتلال قائما.

تطرقت هذه الاتفاقية في عدة نصوص منها الى الحق في الحصول على المياه سواء مياه الشرب او للاستعمالات الخاصة فأكدت المادة 85 على ان توفر الدولة الحاجزة للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حاله نظافة دائما. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافيه للاستعمال اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض... الوقت اللازم للاغتسال واعمال النظافة.⁽⁷⁾

وهذا الحق الأساسي يتعرض للانتهاك من مديريه السجون بصورة صارخة حيث انها ضمن سياسة التقليلات التي انتهجتها في السنوات الأخيرة لم تعد توزع على الأسرى الكثير من مواد التنظيف اللازمة وفي بعض السجون والمعتقلات لا يتوفر الماء بصورة كافية لتحقيق النظافة بالقدر الكافي حيث يتم تزويد الأسرى بالماء لساعات محدودة.⁽⁸⁾

واكدت في المادة 127 على تزويد المعتقلين اثناء النقل بماء الشرب بحيث يكون كافي لهم بينما تقوم قوات الاحتلال الاسرائيلي بحرمان المعتقلين الفلسطينيين من كل متطلبات الحياة اثناء السفر والنقل في البوسطة الذي يستغرق وقت طويل قد يصل الى 12 ساعة احيانا او أكثر فأثناء هذا النقل لا يوفر لهم الطعام او الشراب ولا يسمح للأسير النزول من السيارة لقضاء حاجته لذلك الكثير من الأسرى يمتنعون عن تناول الاكل والشرب قبل النقل بوقت ليس بقليل.

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

لكن لم تتضمن نصوص واضحة تتعلق بحمايه المصادر الطبيعية بما فيها المياه لكنها نصت في المادة 147: على ان المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياه وتعتمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة والنفي او النقل غير المشروع والحجز غير المشروع ... في هذه الاتفاقية واخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره له ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقه غير مشروع و تعسفيه.11 الا ان الاحتلال الاسرائيلي قد خرق تلك القواعد القانونية بارتكابه لأفعال الحرق والتدمير للمنشآت العامة دون وجود الضرورة تقتضي ذلك وبارتكابها لأعمال التدمير للآبار المائية الموجودة في الضفة الغربية اثر احتلالها لأراضيها وفرض الاوامر العسكرية التي تمنح الحاكم العسكري الحكم المطلق في ادارته الموارد المائية بذلك مرتكبة للمخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية. ومن هذه الافعال تدمير الآبار المائية المحيطة بالحوض الغربي والسيطرة على 37 بئر و صعب الاحتلال الوصول الى 30 بئرا وتقوم اسرائيل بنقل النفايات السامه من داخل اسرائيل الى قرية الشوفة في طولكرم مما يعمل على تلويث المياه وهجر الآبار المائية.⁽⁹⁾

ثالثا: البروتوكول الاضافي الاول ان البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 يتم تطبيق واعماله على الحالة الفلسطينية فجاء في المادة واحد الفقرة الرابعة منه انه ينطبق على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال وفلسطين خاضعة للاحتلال الاسرائيلي منذ 1948 وتعمل على التحرر منه بكافة الاساليب لمنح شعبها الحرية وحقه في تقرير المصير.⁽¹⁰⁾

لم يتحدث البروتوكول الاضافي الاول عن حق المياه بشكل مباشر لكنه يجرم مهاجمه البيئة والمنشآت المائية والسدود اوقات الحرب والازمات فتناول حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فجاء في المادة 54 الفقرة 2 منه يحظر مهاجمه او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين ام لحملهم على النزوح ام لأي باعث آخر.⁽¹¹⁾

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

والمادة 55 الفقرة 1 تنص على حماية البيئة الطبيعية اثناء القتال من الاضرار البالغة واسعه الانتشار و طويله الامد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضرب صحه او بقاء السكان. 6 ويقصد في البيئة الطبيعية جميع الكائنات الحية والعناصر غير الحية التي توجد على كوكب الارض بشكل طبيعي وأحد عناصرها موارد طبيعية عالميه وظواهر فيزيائية ليس للبشر دخل فيها مثل الماء والهواء والمناخ. 9 فهذا يؤكد ان الماء جزء اساسي في تشكيل البيئة الطبيعية مما يتطلب حمايته اثناء القتال.

رابعا البروتوكول الاضافي الثاني: البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحمايه ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قد تطرق في المادة الخامسة الى الاشخاص الذين قيدت حريتهم فنص في المادة الخامسة الفقرة الاولى انه تحترم الاحكام التالية كحد ادنى فضلا على احكام المادة الرابعة حياا الاشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين ام محتجزين يزود الاشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ واطار النزاع المسلح. (12)

فأكدت هذه المادة على حق الاشخاص المشار اليهم بالشرب مثلهم كمثّل السكان المدنيين و ايضا اكد هذا البروتوكول على حمايه الموارد الطبيعية في المادة 14 التي تناولت موضوع حمايه الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياه فنصت على انه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياه ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري. (13)

المبحث الثاني: الاليات القانونية للتصدي للانتهاكات الاسرائيلية في مجال المياه

الفلسطينية في ظل القانون الدولي

وفق هذا المبحث سوف نتناول الحديث عن الاليات القانونية للتصدي للانتهاكات الاسرائيلية في مجال

المياه وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: الوضع القانوني للمياه الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمساءلة سلطات الاحتلال لاستيلائها على المياه الفلسطينية

المطلب الأول: الوضع القانوني للمياه الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي

اهتمت الحركة الصهيونية منذ اوائل عهد الانتداب البريطاني على فلسطين في بأهمية كبيره بالمياه ولذلك سيطرة بعض شركاتها على مصادر المياه وانتاج الكهرباء مثل (مشروع كهرباء روتنبرغ سنة 1925)

بعد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 كان على راس اهتمام سلطات الاحتلال هو اصدار اوامر عسكريه تتعلق بالمياه ولعل هم هذه الاوامر العسكرية رقم(498) بتاريخ 4-11-1974 والمتعلق بالمياه ، وبعد ذلك استمره سيطرة سلطات الاحتلال على المياه الفلسطينية فسيطرة على العديد من الاحواض المائية واهمها الحوض المائي الغربي وهو حوض مائي مشترك بين حدود الضفة والحدود الفلسطينية المحتلة لعام 1967 والحوض المائي الشمالي والذي يقع في شمال الضفة والحوض المائي الجنوبي والذي يقع شرق الخليل، ومازالت سلطات الاحتلال تنهب المياه الفلسطينية حتى الان⁽¹⁴⁾

ان دولة فلسطين هي اقليم تحت الاحتلال ، وبموجب قواعد القانون الدولي الانساني المتمثلة بانظمة لاهاي لسنة 1907 وخاصة المواد (53-56) تمنع سلطات من استخدام اية ثروة طبيعية او ملك خاص الا في حدود معين ، وهي بشكل خاص الاستعمال المؤقت لاغراض عسكرية فقط طيلة مدة الاحتلال

(المادة 53) لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

(المادة 54) لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

(المادة 55) اعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

(المادة 56) يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

ان المعروف ان الاحتلال المعني هنا هو الاحتلال قصير الامد بينما الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية منذ عام 1967 هو استعمارياً استيطانياً تحرمة قواعد القانون الدولي الانساني ، وكذلك القواعد التي تنص على منع وتحريم كافة انواع الاستعمار . (De-colizatio)

وهي القواعد الصادره عن ا لجمعية العامة والتي اصبحت تعتبر من الكثير من الفقهاء في القانون الدولي بمثابة قواعد عرفية ملزمة لكافة الدول⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني: الاليات القانونية لمساءلة سلطات الاحتلال لاستيلائها على المياه

الفلسطينية

ان الاليات القانونية لتسوية المنازعات على المياه المشتركة والمياه الداخلية الموجودة في الاقليم المحتل فان قواعد القانون الدولي الانساني المتمثلة بأنظمة هلسنكي لعام 1966 وهي انظمة عرفية تعالج نصوصها النزاعات على المياه المشتركة ، وفي ما يتعلق بالنزاعات على المياه الداخلية الموجودة في الاقليم المحتل فان قواعد انظمة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وبخاصه المواد من 53-56 تعالج النزاعات المتعلقة بالمياه الداخلية للإقليم المحتل .

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

وفي ما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي وخاصة قواعد القانون الدولي الانساني في ما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية ومن ضمنها المياه من قبل سلطات الاحتلال هو مشكلة وجود اليات قانونية فعالة لردع تلك السلطة المحتلة ومن الاليات التي يمكن اللجوء اليها لمسائلة الاحتلال حول استغلاله للثروات الطبيعية للإقليم المحتل مايلي:

اولا: اللجوء الي المحاكم الدولية:

تتمثل المحاكم الدولية بمحكمة العدل الدولية في لاهاي ومحكمة الجنايات الدولية

- في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قراراتها غير إلزامية إلا إذا اتفقت الدول المتنازعة سلفا على القبول بها.⁽¹⁶⁾

بالرجوع الي النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حسب المادة (35)

1. تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة.
3. عندما تكون دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" طرفا في قضية ما، تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة

وبالإشارة الى المادة السابقة لفقره الاولى نلاحظ انها نصت (للدول الاطراف.....) ومن المعروف بان دولة فلسطين ليست دولة عضو وفق النظام الاساسي للمحكمة وكما ان دولة الاحتلال ترفض قطعيا التقاضي الى المحكمة مع فلسطين

ووفق الفقرة الثانية يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة.....من المعروف ان امريكا سوف تستخدم حق النقض الفيتو في حالة تقديم طلب لمجلس الامن لهذا الغرض وكما ان هناك العديد من الدول قد يرفضون ذلك بحجة ان فلسطين ليست دولة⁽¹⁷⁾

المادة 36

1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.
2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:
تفسير المعاهدة؛

أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزام دولي؛
طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.

3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة.

4. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقاً لشروطهم.

6. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.

وحسب المادة(36)

نلاحظ ان المحكمة تشترط للنظر في اية قضية معروضة عليها ان يتفق طرفا الدعوة على احالتها اما بموجب اتفاق خاص لهذا الغرض او ان يكون الاتفاق ضمن موافقتها عليا في النام الداخلي لمنظمة اقليمية او دولية او كلاهما طرف فية ، وحيث ان هذا التقاضي يتطلب موافقة دولة الاحتلال وهي ترفض ان يتم اللجوء الي المحكمة⁽¹⁸⁾

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

في ما يتعلق بمحكمة الجنايات الدولية: تأسست هذه المحكمة في سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ⁽¹⁹⁾

ان دولة فلسطين انضمت الي عضوية المحكمة الجنائية في عام (2015) لذلك فانه من الناحية النظرية ، يمكنها اللجوء الي تقديم شكوى الى المحكمة ضد دولة الاحتلال شريطة ان تتعلق الشكوى بجريمة محددة من الجرائم المنصوص بموجب المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة محدد انواع الجرائم بما يلي: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية

أ (جريمة الإبادة الجماعية

ب) الجرائم ضد الإنسانية

ج (جرائم الحرب

د (جريمة العدوان

2-تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة الي المادة السابقة فان هناك صعوبة في المقاضاة الجنائية امام المحكمة ضد دولة الاحتلال فيما يتعلق بالمياه للأسباب التالية:

أ-ان المحكمة تقبل فقط شكاوى ضد دول او منظمات او مؤسسات وهذا ما تنص عليه عدد من مواد النظام الاساسي للمحكمة وخاصة المواد "(18-20-22-23)

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

ب-صلاحيات المحكمة تعتبر تكميلية للقضاء المحلي الوطني وذلك وفق نص ديباجة النظام الاساسي ومادته الاولى

ج-المحكمة تنظر في القضايا الاكثر خطورة التي من شأنها تهدد السلم والامن الدوليين موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره كما تنص على المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة

د-سرقة المياه والسيطرة على الثروات الطبيعية بشكل عام ليست من ضمن الجرائم الثلاث المحددة في النظام الاساسي للمحكمة كجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة

لهذه الاسباب فانه يصعب على دولة فلسطين اللجوء الي مقاضاة دولة الاحتلال امام محكمة الجنايات الدولية ، الا اذا اعتبرنا بان حرمان المواطنين المدنيين الخاضعين للاحتلال يعتبر ضمن الجرائم الوارد النص عليها في جريمة "ابادة الجنس البشري" وفق المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة وفي هذه الحالة يجب ان يتم مقاضاه افراد وليس الدولة ، حيث ان دولة الاحتلال تسيطر على اجزاء كبيره من المياه الفلسطينية وفي هذه الحالة لا بد من اثبات ان استمرار السيطرة سوف يعرض المواطنين المدنيين الي الفناء والابادة⁽²⁰⁾

ثانيا : اللجوء الى الاليات السياسية والاعلامية

من الاليات التي يمكن من خلالها مواجهه الاحتلال اللجوء الي الاليات السياسية او ذات الطابع الاعلامي واهمها:

-اللجوء الى مجلس الامن الدولي : تستطيع الدبلوماسية الفلسطينية بصفتها تمثل دولة مراقب في المنظمة الدولية ، ان تقدم طلب الي مجلس الامن الدولي لمعاقبة ومساءلة دولة الاحتلال استنادا الي الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة طالبة ايقاع عقوبات على سلطات الاحتلال الا ان العائق الرئيسي لإمكانية تنفيذ هو استخدام الولايات المتحدة الامريكية حق الفيتو .⁽²¹⁾

- اللجوء الى اصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية: تستطيع الدبلوماسية الفلسطينية ان تقدم طلب الى الجمعية العامة للأمم المتحدة او الى منظمة الاغذية والزراعة وفق المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة الذي يعطي الحق للجمعية العامة وللوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة الحق في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (65) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصدر فتوة رأي استشاري في مسألة سيطرة دولة الاحتلال على المياه الفلسطينية⁽²²⁾

ثالثا: اللجوء الى مجلس حقوق الانسان الدولي في جنيف

يمكن ان يتم ذلك من خلال ان تقوم الدبلوماسية الفلسطينية بتقديم طلب الى مجلس حقوق الانسان طالبة منة ايفاد لجنة دولية للتحقيق وتحري الحقائق بسيطرة اسرائيل على المياه في الاراضي المحتلة وبناء على التقرير اللجنة يمكن لمجلس اصدار قرر يدين دولة الاحتلال وكما يمكن للمجلس ان يقدم التقرير الى مجلس الامن الدولي للإدانة دولة الاحتلال⁽²⁴⁾

رابعا: اللجوء الى بعض المنظمات الدولية الاهلية لحقوق الانسان

قامت عدة منظمات دولية لحقوق الانسان خلال السنوات الاخيرة بإصدار تقارير تدين فيها سلوك سلطات الاحتلال في مجال انتهاكات لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ومثال ذلك:

أ-منظمة العفو الدولية : حيث انها اصدرت تقرير بتاريخ 27-10-2009 يدين دولة الاحتلال بشأن استغلال المياه الفلسطينية بكافة انواعها بما يشمل هدم الابار الارتوازية وتدمير المنشأة المائية في الاغوار وفي العديد من القرى الفلسطينية وكما اشار التقرير الى ان دولة الاحتلال تستخدم السيطرة على المياه خاصة في منطقة الاغوار كوسيلة للطرده من الوطن⁽²⁵⁾

ب-منظمة هيومان رايتس ووتش: اصدرة في ابريل من عام 2021 تقرير ضد الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني في كل الاراضي المحتلة عام 1967 وذكرت فيه الكثير من الحقائق الاضطهاد والتمييز العنصري الممارس ضد المواطنين الفلسطينيين⁽²⁶⁾

ج- منظمة بتسليم لحقوق الانسان: اصدرت هذه المنظمة تقريرا في كانون الثاني من عام 2021 حول الخروقات الإسرائيلية لحقوق الانسان وابرزت التمييز العنصري الصارخ في الاراضي المحتلة كما اشارت الى عنصرية القوانين الاسرائيلية وبشكل خاص قانون القومية الصادر في 19-7-2018 والى وجود تمييز عنصري ايضا ضد العرب في داخل الدولة العبرية⁽²⁷⁾

الخاتمة:

يكتسي موضوع حق الشعب الفلسطيني في موارد المائية أهمية كبيرة لنا كفلسطينيين، وعلية تناولت هذه الدراسة الموضوع على محورين حيث تناول المحور الأول من هذه الدراسة الإطار الفاهيمي للحقوق المائية وبيننا بموجبه مفهوم الحقوق المائية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وبيننا الوضع القانوني للمياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي والمحور الثاني تناولنا الحديث عن الآليات الدولية للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية في مجال استغلال المياه الفلسطينية في ظل القانون الدولي، وبيننا الوضع القانوني للمياه الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى الآليات القانونية لمساءلة سلطات الاحتلال لاستيلائها على المياه الفلسطينية وفي النهاية توصلنا إلى عدة توصيات تتمثل في ما يلي:

- فضح الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المائية الفلسطينية من خلال التوجه إلى المنظمات الأهلية والدولية والمحلية لحقوق الإنسان وإلى الرأي العام الدولي.

الهوامش

تاريخ الزياره

2022/1/21 <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf>-1

تاريخ الزياره 2022/1/12 <https://www.un.org/ar/global-issues/water>-2

تاريخ الزياره 2020/1/12 <https://ar.wikipedia.org/wiki/>-3

4- مها صبري علي السلقاوي، استخدام المياه العادمة لمعالجتها في الزراعة في قطاع غزة دراسة جغرافية مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعه الاسلاميه غزه ، 2013، ص 32

تاريخ الزياره 2020/2/20 <http://www.asharqalarabi.org.uk>-5

قصي مصطفى تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة مقدمة انيل شهادة الماجستير جامعه النجاح الوطنية ، 2010، ص 16

تاريخ الزياره 2022/2/20 <https://hrsly.com>-6

قصي مصطفى تيم، مرجع سبق ذكره، ص 115

تاريخ الزياره

-7<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>2022/2/20

-8<http://www.asharqalarabi.org.uk>200/2/20 تاريخ الزياره

محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات الاسرائيلية ضد قطاع غزه سنه 2014نموجا، جامعه الاقصى-غزه، 2016، ص 77

-9<https://ar.wikipedia.org/wiki>2022/2/22 تاريخ الزياره

-10<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

-11<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html>2022/2/23 تاريخ الزياره

ملحق بروتوكول الاضافي الي اتفاقية جنيف لسنة 1977(الخاص بالنزاعات الدولية)

تاريخ الزياره

-12http://alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=1552022/2/23

الملحق الاضافي البروتوكول الاضافي الي اتفاقية جنيف لسنة 197 (الخاصبالنزاعات الدولية)

13-البروتوكول الثاني الاضافي (النزاعات غير الدزلة) لسنة 1977المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

14-البروتوكول الثاني الاضافي (النزاعات غير الدزلة) لسنة 1977المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

15-محمود دودين، الاطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية ، منشور في المجلة المصرية، للدراسات القانونية والاقتصادية، 2016، ص610

16-انظمة اتفاقية لاهاي لسنة 1977

17-نوال احمد بسبح، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، بيروت: منشورات الحلبي، 2010، ص 197

18-لنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية-

18-النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

19-شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الانساني ، جامعه الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، مذكره لنيل شهادة الماجستير ، 2007، ص 68

20-النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

21-رفيق بووهران، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، جامع قسنطينة اطروحه لنيل شهاده الماجستير ، كلية الحقوق والعلو السياسية، 2009، ص 66

22-ماهر صالح حسين، الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في احكام القانون الدولي العام ، جامعه عدن-اليمن اطروحه لنيل شهاده الماجستير، 2012، ص 151

22- 23-قرار محكمة العدل الدولية 9 يوليو / تموز 2004

بشان قضيه الجدار حيث صدر قرار استشاري بالقضيه

24-مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحده تتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق الانسان في جميع انحاء العالم

25-منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية تقع في لندن وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الانسان تاسست عام 1961 وصدر لها عدة قرار بشأن فلسطين اهمها تقرير الذي صدر في شباط لسنة 2022 والذي وصف دوله الاحتلال دولة فصل عنصري

52-26- صدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2021 أمرا عسكريا أعلنت فيه عن تصنيف ستة من منظمات المجتمعات المدني الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها "منظمات إرهابية". المنظمات هي "مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان"، و"مؤسسة الحق"، و"الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين"، و"اتحاد لجان العمل الزراعي"، و"مركز بيسان للبحوث والإنماء"، و"اتحاد لجان المرأة العربية". هذا التصنيف الذي تم وفقا لقانون إسرائيلي في 2016، يجرّم فعليا أنشطة هذه الجماعات ويسمح للسلطات الإسرائيلية بإقفال مكاتبها، ومصادرة أصولها، واعتقال وسجن الموظفين فيها، ويحظر تمويل أنشطتها أو حتى مجرد الإبداء علنا عن دعم أنشطتها

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

حيث صدر عن "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية"، اللتان تعملان عن كثب مع العديد من هذه المجموعات، في بيان مشترك

"هذا القرار المجحف والمريع هو اعتداء من الحكومة الإسرائيلية على حركة حقوق الإنسان الدولية. وقد سعت السلطات الإسرائيلية على مدى عقود بشكل ممنهج إلى تكميم رصد حقوق الإنسان ومعاقبة أولئك الذين ينتقدون حكمها القمعي للفلسطينيين. ومع أن عاملين في منظماتنا واجهوا الترحيل وحظر السفر، فقد كان المدافعون عن حقوق الفلسطينيين يتحملون دائماً وطأة القمع. هذا القرار هو تصعيد آخر مثير للقلق يهدد بوقف عمل بعض من أبرز منظمات المجتمع المدني الفلسطينية. أدى تقاعس المجتمع الدولي على مدى عقود عن التصدي للانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية الخطيرة وعن فرض عقوبات مجدية عليها إلى تحفيز جرأة السلطات الإسرائيلية على التصرف بهذه الطريقة السافرة.

62-27- سيلم هي منظمة غير حكومية إسرائيلية، تصف نفسها بأنها "المركز الإسرائيلي للمعلومات عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة". أقيمت في 3 فبراير 1989 على يد أشخاص إسرائيليين ذوي تأثير، بما فيهم محامون، أكاديميون، صحافيون، وأعضاء

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- مها صبري علي السلقاوي، استخدام المياه العادمة لمعالجتها في الزراعة في قطاع غزة دراسة جغرافية مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعه الاسلاميه غزه ، 2013
- 2- قصي مصطفى تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة مقدمة انيل شهادة الماجستير جامعه النجاح الوطنية ، 2010
- 3- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات الاسرائيلية ضد قطاع غزه سنه 2014نموجا، جامعه الاقصى-غزه، 2016
- 4- محمود دودين، الاطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية ، منشور في المجلة المصرية، للدراسات القانونية والاقتصادية ، 2016،
- 5- نوال احمد بسبح، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، بيروت: منشورات الحلبي ، 2010

حق الشعب الفلسطيني في موارده المائية

- 6- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الانساني ، جامعه الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، مذكره لنيل شهادة الماجستير ، 2007
 - 7- رفيق بووهران، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، جامع قسنطينة اطروحه لنيل شهاده الماجستير ، كلية الحقوق والعلو السياسية، 2009
 - 8- ماهر صالح حسين، الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في احكام القانون الدولي العام ، جامعه عدن-اليمن اطروحه لنيل شهاده الماجستير2012،
 - 9-قواعد هلنسكي لسنة 1977
 - 10- اتفاقيو اسلو لسنة 1993
 - 11-البروتوكول الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بالنزاعات الدولية 1977
 - 12- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
- المواقع الالكترونية:

- 1- <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf>
- 2- <https://www.un.org/ar/global-issues/water>
- 3- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 4-<http://www.asharqalarabi.org.uk>
- 5- <https://hrsly.com>
- 6- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>
- 7- <http://www.asharqalarabi.org.uk>
- 8- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 9- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>
- 10- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html>
- 11- http://alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=155